الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/15881
تاريخ الحكم: 24 ديسمبر 2010

حكم ابـــتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائيّـــة الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكـــم التالي بيـــن:

Ministère des Finances
Recette des Finances Av. Bab Benat TUNIS
Direction Générale de la Comptabilité Publique
2011

المدّعـــي: خ الكائن مقره نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل وحقوق الإنسان، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15881 بتاريخ 4 سبتمبر 2006 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير العدل وحقوق الإنسان في 17 أوت 2006 والمتعلّق بإيقاف منوبه عن العمل لمدة شهرين من أجل ارتكابه لخطإ مهني.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي تفيد أنّ المدّعي عدل تنفيذ بدائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببترت وعلى إثر توليه تنفيذ الحكم الاستئنافي الحوزي عدد 10369 الصادر لفائدة الوكالة العقارية السياحية تقدم المدعو بشكاية ضدّه ناسبا إليه تنفيذ الحكم المذكور ضدّه رغم كونه لم يكن طرفا فيه ودون تمكينه من إثارة إشكال تنفيذي ودون

الاستعانة بالخبير ورفع منقولاته إلى مكان مجهول. وتعهد مجلس التأديب بالنظر في تلك الشكاية وبناء على اقتراحه تمّ اتخاذ القرار المذكور بالطالع وهو القرار المطعون فيه بالاستناد إلى المطاعن التالية:

خلو القرار من كل تعليل بمقولة أنّ القرار المطعون فيه اقتصر على الإشارة إلى أنّ المدّعي أوقف عن العمل لمدّة شهرين من أجل ارتكابه خطأ مهني دون بيان هذا الخطأ.

عدم ارتكابه أيّ خطأ مهني، بمقولة أنّ ما نسب إليه لا يشكّل مخالفات للقانون، ففيما يتعلّق بتنفيذ الحكم ضدّ المسمى حال كونه لم يكن طرفا في الحكم، فقد توجّه المدعي لتنفيذ الحكم الاستئناقي الحوزي عدد 10369 الصادر لفائدة الوكالة العقارية السياحية فلم يجد المحكوم عليم واتضح أنّهم غادروا العقار وبقيت هناك المسماة . ابنة المحكوم عليه بمعية زوجها المسمى . وأنّ الأحكام القاضية بالخروج تنفذ دوما ضدّ المحكوم عليه وأفراد عائلته ممّا يستوجب إخراج المحكوم عليهم وأفراد عائلتهم. علما وأنّ المدعي أجرى محاولة تنفيذ تضمنت مغادرة المحكوم عليم العقار وتواجد المدعو وزوجته هناك وقد تمّ عرض المحاولة على النيابة العمومية صحبة مطلب الإسعاف بالقوة العامة بما يعني أنّ النيابة عند إصدارها لقرار الإسعاف بالقوة العامة كانت تعلم جيدا بأنّ الحكم سينفذ ضدّ من بقي شاغلا المحل ولا يمكنها بعد ذلك أن تعتبر أنّ المدعي ارتكب خطأ عندما قام بالتنفيذ وتطالب علة ذلك الأساس إحالته على مجلس التأديب.

وفيما يتعلّق بعدم تمكين المسمى من إثارة إشكال تنفيذي، فإنّ هذا الأخير لم يطلب ذلك سواء مشافهة أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، فضلا عن أنّ الفصل 211 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أصبح يسمح بإثارة الإشكال مباشرة للمحكمة في صورة رفضه من قبل عدل التنفيذ. كما أنّ أعوان الأمن الذين صاحبوا المدعي لتنفيذ الحكم المذكور لم يذكروا مطلقا بأنّ المدعو رغب في إثارة إشكال تنفيذي بل أكّدوا أنّه تولى سب وشتم المدعي وأعوان القوة العامة.

وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم دون الاستعانة بخبير، فإنّه لا وجود لأي نص قانوني يوجب على عدل التنفيذ أن يصطحب معه خبيرا لتنفيذ الحكم وأنّ المدّعي استشار قبل التنفيذ الخبير بلقاسم المعلاوي الذي أعلمه بأن المرصد الحربي (كازما) الذي كان يوجد به المسمى من مشمولات العقار موضوع الحكم وبالإمكان إتمام عملية التنفيذ دون حضور الخبير.

وفيما يتعلق بنقل منقولات المسمى لمكان آخر، فإنّ السلطة الإدارية تولت التداخل بصفة ودية مع صاحب المشروع السياحي الواقع إقامته بذات العقار والذي استأجر مسكنا لفائدة المدعو ودفع معين كرائه لمدة سنة وقد تمّ نقل الأدباش إليه وأنّ المدّعي تولّى التنبيه على المدعو ومنحه أجلا قدره 8 أيام لنقل أدباشه عملا بأحكام الفصل 299 من م م م ت إلاّ أنّه وبانقضاء ذلك الأجل واجتنابا لبيعها تولى المدعي نقل تلك الأدباش للمحل الذي وقع إعداده خصيصا للغرض ولا يمكن بحال اعتبار ذلك من قبيل الخطأ بل إنه في مصلحة المسمى

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 2 ديسمبر 2006 والمتضمّن بخصوص انعدام التعليل، أنّ القرار تضمّن في اطلاعاته تعليلا شافيا مستوفيا لجميع الضمانات التي يجب أن تتوفّر في القرار التأديبي. أمّا بخصوص المطعن المتعلق بعدم ارتكاب المدعي أي خطأ مهني، فإنّه تمّت إحالة المدّعي على مجلس التأديب من أجل تنفيذ الحكم ضدّ من لم يكن طرفا فيه وعدم تمكينه من إثارة إشكال تنفيذي وعدم الاستعانة بخبير عدلي عند التنفيذ ومخالفة أحكام الفصل 299 م م م ت وذلك برفع المنقولات الموجودة بالعقار محل التنفيذ عوض القيام بإجراءات بيع المنقولات وتأمين ثمنها إلاّ أنّ مجلس التأديب اقترح عقوبة الإيقاف عن العمل مدّة شهرين من أجل خطأين وهما تنفيذ حكم حوزي في مواجهة من لم يكن طرفا فيه وخرق أحكام الفصل 299 من م م م ت. وفيما يتعلق بالخطأ الأوّل، فإنّ المدّعي قام بتنفيذ الحكم الحوزي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببترت بتاريخ 18 نوفمبر 1997 تحت عدد 10369 على من لم يكن طرفا فيه وهو المدعو نوضا عن صهره المدعو مثلما هو ثابت من محضر محاولة التنفيذ المضمن تحت عدد 3215/2 الذي حرّره المدّعي. وفيما يتعلق بنقل منقولات المتضرر إلى مكان آخر، فإنّ الفصل 299 م م م ت أوجب على العدل المنفذ في صورة قيامه بالتنبيه على المتضرر بإخلاء العقار الذي يشغله دون أن يمتثل خلال 8 أيام بيع تلك المنقولات الموجودة بالعقار وتأمين ثمنا إلا أنّ المدّعي خالف هذا الإجراء وذلك بنقل أدباش المتضرر إلى مكان آخر عوضا عن بيعها حسب الصيغ المقررة لبيع المنقولات المعقول وتأمين ثمنها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 19 مارس 2007 والذي تمسك فيه بعدم تعليل القرار المطعون فيه وبعدم صحة الأفعال المنسوبة إلى منوّبه وبعدم تقيد السلط الإدارية بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمقولة أنّ مجلس التأديب استند في قراره القاضي بتسليط عقاب

بإيقاف منوبه عن عمله إلى العقوبة السابقة التي تمّ اتخاذها في حقه والتي قضت المحكمة الإدارية ابتدائيا واستئنافيا بإلغائها بما يعني أنّها أصبحت غير موجودة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 15 أوت 2007 والذي تمسكت فيه بما جاء في تقريها السابق.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد و العـ في تلاوة ملخص لتقرير زميلته الكتابي السيدة و اليـ ولم يحضر المدعي ولا نائبه وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل وزير العدل وحقوق الإنسان وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية فإنّه يتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل:

حيث تمسك نائب المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه اقتصر على الإشارة إلى أنّ المدّعي أوقف عن العمل لمدّة شهرين اثنين من أجل ارتكابه خطأ مهني دون بيان هذا الخطأ.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ القرار تضمّن في اطلاعاته تعليلا شافيا مستوفيا لجميع الضمانات التي يجب أن تتوفّر في القرار التأديبي.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنّه تضمّن فصلا وحيدا جاء فيه ما يلي: "يوقف السيد محمد الشاذلي خضر العدل المنفذ ببترت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها عن العمل لمدّة شهرين اثنين من أجل ارتكابه لخطأ مهني". في حين أنّه تمّت الإشارة في إطلاعاته إلى "القرار المؤرّخ في 8 فيفري 2006 القاضي بإحالته على مجلس التأديب من أجل ارتكابه لخأ مهني تمثل في تنفيذ حكم حوزي ضدّ شخص لم يكن طرفا فيه دون تمكينه من إثارة إشكال تنفيذي ودون الاستعانة بالخبير العدلي الذي أجرى الاختبار في القضية ورفع منقولات ذلك الشخص ووثائق هويته إلى مكان مجهول".

وحيث أنّ الفصل 46 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين لم يلزم الوزير بتعليل قراراته القاضية بتسليط عقوبات من الدرجة الثانية على العدول المنفذين.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة مستقرّ على وجوب تعليل المقرّرات الإدارية التي تتضمّن عقوبة تأديبية حتّى في غياب تنصيص المشرّع صراحة على ذلك باعتباره تكريسا لمبدأ حقوق الدفاع.

وحيث ولئن كانت اطلاعات القرار التأديبي لا تقوم مقام التعليل إن اكتفت بمجرّد الإشارة إلى محضر مجلس التأديب فإنّه يجوز اعتمادها كلما كانت صياغة الإطلاع تبين بما لا يدع مجالا للشك السبب النهائي الذي اعتمدته سلطة التأديب لتوقيع العقوبة التأديبية.

وحيث طالما لم تكتف جهة الإدارة بالإشارة صلب القرار المطعون فيه إلى قرار الإحالة على مجلس التأديب وإنّما استعرضت المخالفات المنسوبة إلى المدّعي بكلّ دقة، فإنّ ذلك يعكس نية السلطة التأديبية نحو اعتماد المخالفات المذكورة سندا للعقوبة المقرّرة وهو ما يقوم مقام التعليل الكافي، وتعيّن لذلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ ما نسب إلى منوبه لا يشكل مخالفات للقانون، بمقولة أنّه فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ضدّ المسمى حال كونه لم يكن طرفا في الحكم، فإنّ الأحكام القاضية بالخروج تنفذ دوما ضدّ المحكوم عليه وأفراد عائلته ممّا يستوجب إخراج المحكوم عليهم وأفراد عائلتهم. وأنّ منوّبه أجرى محاولة تنفيذ تضمنت مغادرة المحكوم عليم العقار وتواجد المدعو وزوجته هناك وقد تمّ عرض المحاولة على النيابة العمومية صحبة مطلب الإسعاف بالقوة العامة بما يعني أنّ النيابة عند إصدارها لقرار الإسعاف بالقوة العامة كانت تعلم بأنّ الحكم سينفذ ضدّ من بقي شاغلا المحل ولا يمكنها بعد ذلك أن تعتبر أنّ المدعي ارتكب خطأ عندما قام بالتنفيذ وتطالب علة ذلك الأساس إحالته على مجلس التأديب. وفيما يتعلق بنقل منقولات المسمى لمكان آخر، فإنّ السلطة الإدارية تولت التداخل بصفة ودية مع صاحب المشروع السياحي الواقع إقامته بذات العقار والذي استأجر مسكنا لفائدة المدعو ودفع معين كرائه لمدة سنة وقد تمّ نقل الأدباش إليه وقد تولّى منوبه التنبيه على المدعو ومنحه أجلا قدره 8 أيام لنقل أدباشه عملا بأحكام الفصل 299 من م م م إلاّ أنّه وبانقضاء ذلك الأجل واجتنابا لبيعها تولى المدعي نقل تلك الأدباش للمحل الذي وقع إعداده خصيصا للغرض ولا يمكن بحال اعتبار ذلك من قبيل الخطأ طالما أنّه في مصلحة المسمى

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ المدّعي قام بتنفيذ الحكم الحوزي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببترت بتاريخ 18 نوفمبر 1997 تحت عدد 10369 على من لم يكن طرفا فيه وهو المدعو عوضا عن صهره المدعو مثلما هو ثابت من محضر محاولة التنفيذ المضمن تحت عدد 3215/2 الذي حرّره المدّعي. وفيما يتعلق بنقل منقولات المتضرر إلى مكان آخر، فإنّ الفصل 299 م م م ت أوجب على العدل المنفذ في صورة قيامه بالتنبيه على المتضرر بإخلاء العقار الذي يشغله دون أن يمتثل خلال 8 أيام بيع تلك المنقولات الموجودة بالعقار وتأمين ثمنا إلاّ أنّ المدّعي خالف هذا الإجراء وذلك بنقل أدباش المتضرّر إلى مكان آخر عوضا عن بيعها حسب الصيغ المقررة لبيع المنقولات المعقول وتأمين ثمنها.

وحيث بخصوص الخطأ الأوّل المتعلّق بتنفيذ الحكم ضدّ من لم يكن طرفا فيه، يتضح بالرجوع إلى الحكم الصادر عن محكمة ناحية بترت تحت عدد 1379 بتاريخ 20 فيفري 1997 أنّه قضى بكف

شغب المدعى عليهم .....والدخيل الب ال عن محل التداعي ....وإلزام.... والدخيل الب

ال بالخروج من الجزء الشرقي من القطعة عدد 3 المبيّن بتقرير الاختبار.." وقد تأيّد هذا الحكم استئنافيا بمقتضى الحكم الاستئنافي الصادر تحت عدد 10369 بتاريخ 18 نوفمبر 1997.

وحيث تمسّك نائب المدّعي في تقريره المدلى به بتاريخ 19 مارس 2007 بوفاة المحكوم عليه المدعو ال ، الأمر الذي جعله يتولّى التنفيذ على المدعو ع الي باعتباره صهره.

وحيث اقتضى الفصل 289 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن "يقع التنفيذ عند وفاة المحكوم عليه على وارثه بعد إعلامه بالحكم وانتهاء الأجل الوارد بالفصل 287 ولو سبق أن تمّ ذلك الإعلام ومنح ذلك الأجل للمحكوم عليه نفسه.

والتنفيذ المشروع فيه ضدّ المحكوم عليه يستمرّ عند الاقتضاء ضدّ ورثته بدون لزوم إعلامهم بالحكم من جديد أو لضرب أجل جديد لهم".

وحيث يتبيّن من محاضر التنفيذ المدلى بها من المدّعي أنّه عند حلوله بالعقار موضوع النزاع كان في كلّ مرّة يتخابر مع المدعو صهر المحكوم عليه الذي لا يعدّ وارثا له مثلما نصّ عليه الفصل 289 المذكور أعلاه ولم تقع البتة الإشارة إلى ابنته التي تعيد وريثة له على معنى الفصل المذكور، وتبعا لذلك كان على المدّعي التوقف عن تنفيذ الحكم الحوزي إلى حين البتّ في ذلك الإشكال من قبل المحكمة المختصة.

وحيث أنّ ما تمسّك به من تولّيه عرض محاولة التنفيذ على النيابة العمومية صحبة مطلب الإسعاف بالقوة العامة بما يعني أنّ النيابة عند إصدارها لقرار الإسعاف بالقوة العامة كانت تعلم أنّ الحكم سينفذ ضدّ من بقي شاغلا المحل ولا يمكنها بعد ذلك أن تعتبر أنّ المدعي ارتكب خطأ عندما قام بالتنفيذ وتطالب على ذلك الأساس إحالته على مجلس التأديب، غير صحيح ضرورة أنّه يتضح من مطلب إسعاف بالقوة العامة الذي توجّه به المدّعي إلى وكيل الجمهورية ببترت أنّه أشار فيه إلى "امتناع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم المشار إليه"، في حين أنّه لم يجد المحكوم عليه وإنّما وجد صهره الذي لم يكن طرف في الحكم المذكور وبذلك يكون قد تعمّد مغالطة النيابة العمومية للحصول على الإسعاف بالقوة العامة ويكون الخطأ المنسوب إليه ثابتا.

وحيث بخصوص الخطأ الثاني المتعلق بنقل منقولات المتضرر إلى مكان مجهول، فإنّه ثبت من أوراق الملف أنّ المدعو ح ال الذي أبرم عقد وعد بيع مع الوكالة العقارية السياحية المحكوم لها بخصوص قطعة الأرض موضوع النزاع الماثل تولّى كراء منزل للمدعو محاولة منه لإيجاد تسوية حتّى يخرج من العقار موضوع النزاع وقد عرض المدعي مفتاح المنزل على المدعو لكنّه رفض.

وحيث اقتضى الفصل 299 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه " إذا كان الحكم قاضيا بتسليم أو ترك عقار فإنّ الأشياء المنقولة الموجودة به والتي لا يشملها التنفيذ ترجع للمحكوم عليه أو توضع تحت طلبه مدّة ثمانية أيّام وإن لم يقع رفعها في هذا الأجل فإنّها تباع حسب الصيغ المقرّرة لبيع المنقولات المعقولة ويؤمّن ثمنها".

وحيث يغدو ما قام به المدعي مخالفا للإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل، واتجه بذلك رفض هذا المطعن.

المطعن المتعلق بعدم تقيد السلط الإدارية بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية:

حيث تمسك نائب المدعي بعدم تقيد الإدارة بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمقولة أنّ مجلس التأديب استند في قراره القاضي بتسليط عقاب بإيقاف منوبه عن عمله إلى العقوبة السابقة التي تمّ اتخاذها في حقه والتي قضت المحكمة الإدارية ابتدائيا واستئنافيا بإلغائها بما يعني أنّها أصبحت غير موجودة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه سبق أن اتخذ وزير العدل قرارا ضدّ المدي يقضي بإيقافه عن مباشرة مهنته لمدّة شهر طعن فيه بالإلغاء أمام هذه المحكمة التي قضت في حكمها الصادر تحت عدد 1/10969 بتاريخ 17 ديسمبر 2003 بإلغائه لانعدام السند الواقعي وقد تأيّد استئنافيا بمقتضى الحكم الصادر تحت عدد 25007 بتاريخ 15 جويلية 2005.

وحيث اقتضى الفصل 8 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ " المقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنّها لم تتخذ إطلاقا ".كما اقتضى الفصل 9 من نفس القانون أنّ قرار

الإلغاء يوجب على الإدارة إعادة الوضعيّة القانونيّة التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصليّة بصفة كليّة.

وحيث طالما أنّ حكم الإلغاء استند إلى عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه فإنّ الإدارة ملزمة بإعادة الوضعية القانونية إلى حالتها الأصلية وبالتالي حذف العقوبة الصادرة ضدّ المدّعي من ملفه التأديبي وعدم الاستناد إليها للتشديد في توقيع عقوبة جديدة عليه، وتعيّن تبعا لذلك قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن وعضويّة المستشارين السيد ه الح والسيد ء الز

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية السالمي.

رئيس الدائرة

العادل بن حسن

المستشارة المقرّرة

و اليـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدهيني

لـ